

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة : البيوع المختلف فيها

1. بيوع مختلف فيها

أولاً: بيع التقسيط مع زيادة الثمن:

البيع باعتبار تعجيل الثمن يقسم الى :

- 1) معجل البدلين - يدا بيد - ، وهذا هو أصل البيع وهو جائز بالاجماع .
 - 2) وقد يكون مؤجل البدلين - الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين ، وهذا محرم بالاتفاق .
 - 3) وقد يعجل أحد بدليه ويؤجل الآخر :
- أ) فإن عجل الثمن وأجل المبيع فذلك السّلم، وهو جائز وسيأتي .
- ب) وإن عجل المبيع وأجل الثمن فذلك بيع النسيئة(المداينة)، وهذا النوع ايضاً جائز بلا خلاف ، والثمن المؤجل قد يؤجل بحيث يدفع كله جملة واحدة، وقد يقسط بحيث يدفع متفرقا على آجال معلومة، وذلك هو بيع التقسيط، والتقسيط هنا طريقة سداد ثمن المبيع.

لكن ما حكم بيع التقسيط مع زيادة الثمن لأجل الأجل:

سبق أن بيع التقسيط في الأصل مما اتفق على مشروعيته، ولكن خلافاً قد وقع في هذا البيع إذا زيد فيه الثمن لمكان الأجل، بأن يكون ثمن السلعة حالة مائة دينار مثلاً فإذا بيعت على أقساط كان ثمنها مائة وخمسين؟ والصحيح من قولي العلماء مشروعية هذه الصورة وذلك للأدلة الآتية:

- عموم الأدلة التي تقضي بحل البيع، وما البيع بالتقسيط إلا صورة من

صور هذه البيوع المشروعة في الأصل، ولم يأت المانعون بما ينقل هذه الصورة إلى الحرمة.

- قوله تعالى: { **يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل ...** } [البقرة: 282] ، والآية تشمل بعمومها بيع بيع التقسيط.

ثانياً: بيع العينة:

العينة في اللغة: السلف، يقال اعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة، وبيع السلعة بثمن إلى أجل ثم شراؤها نقدا بأقل من ذلك الثمن، وسمي هذا البيع عينة لأن صاحبه لا يقصد السلعة وإنما يقصد العين، أو لأن البائع يعود إليه عين ما باعه.

وفي الاصطلاح هي: البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها، وذلك ببيع السلعة إلى أجل ثم شراؤها بأقل من ثمنها نقداً حالاً.

حكم العينة: اتفق أهل العلم على حرمة العينة، قال النبي ρ : ((إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتَّبَعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)).